إعفاء زوجة القاضي من الرسوم على القيمة التأجيرية

نصّت الفقرة الثانية من المادة ١١ من نظام صندوق تعاضد القضاة على أن يستفيد الصندوق والمنتسبون اليه من الاعفاءات المنصوص عليها في المادة ٥٨ المعدلة من قانون الجمعيات التعاونية المنفذ بالمرسوم رقم ١٧١٩٩ تاريخ ١٩٦٤/٠٨/١٨ ومن كل اعفاء اخر تستفيد منه الجمعيات التعاونية وصناديق التعاضد.

وبالعودة إلى المادة الثانية من هذا النظام، فلقد حددت المنتسبين إلى الصندوق بأنهم جميع القضاة العدليين والإداريين والماليين الأصيلين, العاملين منهم والمتقاعدين والذين انتهت خدمتهم لأي سبب كان شرط أن يكونوا قد سددوا الاشتراكات المترتبة عليهم والقضاة المتدرجون طيلة مدة تدرجهم, باستثناء الذين صرفوا من الخدمة لأسباب تأديبية.

وأوجدت هذه المادة فئة المستفيدين من تقديمات الصندوق وهم افراد عائلات القضاة المذكورين ما لم يكونوا يستفيدون من أي مصدر آخر من الخدمات التي يقدمها الصندوق.

استناداً إلى صراحة هذا النص، فإن المستفيد من الإعفاءات المقررة في المادة ١١ هم المنتسبين فقط إلى الصندوق وليس المستفيدين منه.

وحيث أن عائلة القاضي هم من المستفيدين من تقديمات الصندوق وليسوا من المنتسبين إليه، فإنهم لا يستفيدون من الإعفاءات من الرسوم والضرائب المقررة في المادة ا١ من نظام صندوق تعاضد القضاة.